

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

وهي ثلاثة أقسام أحدها : ما لا تتبعه همة أوساط الناس كسوط ورغيف ونحوهما فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه لكن إن وجد ربه دفعه إن كان باقيا وإلا لم يلزمه شيء ومن ترك دابته ترك إياس بمهلكة أو فلاة لانقطاعها أو لعجزه عن علفها ملكها أخذها وكذا ما يلقي في البحر خوفا من الغرق الثاني : الضوال التي تمتنع من صغار السباع : كالإبل والبقر والخيول والبغال والحمير والطباء فيحرم التقاطها وتضمن كالغصب ولا يزول الضمان إلا بدفعها للإمام أو نائبه أو بردها إلى مكانها بإذنه ومن كتم شيئا منها لزمه قيمته مرتين وإن تبع شيء منها دوابه فطرده أو دخل داره فأخرجه لم يضمنه حيث لم يأخذه الثالث : كالذهب والفضة والمتاع وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والفصلا والعجائيل والأوز والدجاج فهذه يجوز التقاطها لمن وثق من نفسه الأمانة والقدرة على تعريفها والأفضل مع ذلك تركها فإن أخذها ثم ردها إلى موضعها ضمن وهي ثلاثة أقسام أحدها : ما لا تتبعه همة أوساط الناس كسوط ورغيف ونحوهما فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه لكن إن وجد ربه دفعه إن كان باقيا وإلا لم يلزمه شيء ومن ترك دابته ترك إياس بمهلكة أو فلاة لانقطاعها أو لعجزه عن علفها ملكها أخذها وكذا ما يلقي في البحر خوفا من الغرق الثاني : الضوال التي تمتنع من صغار السباع : كالإبل والبقر والخيول والبغال والحمير والطباء فيحرم التقاطها وتضمن كالغصب ولا يزول الضمان إلا بدفعها للإمام أو نائبه أو بردها إلى مكانها بإذنه ومن كتم شيئا منها لزمه قيمته مرتين وإن تبع شيء منها دوابه فطرده أو دخل داره فأخرجه لم يضمنه حيث لم يأخذه الثالث : كالذهب والفضة والمتاع وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والفصلا والعجائيل والأوز والدجاج فهذه يجوز التقاطها لمن وثق من نفسه الأمانة والقدرة على تعريفها والأفضل مع ذلك تركها فإن أخذها ثم ردها إلى موضعها ضمن